

م.ب.

الجمهوريّة اللبنانيّة

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية

مركز مشاريع ودراسات القطاع العام للتنمية الإدارية

٤٢٣/٥/٢٠١٢

الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الإتصالات
الوزير
٤٢٩٩

جانب : وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية

الموضوع : تنظيم وزارة الإتصالات .

المرجع : قانون الإتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٢ .

بالإشارة إلى الموضوع وال المرجع المبينين أعلاه ، نبني ما يلي :

١. بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٢ نشر قانون الإتصالات رقم ٤٣١ في ملحق العدد ٤١ من الجريدة الرسمية وقد نصت المادة التاسعة والأربعون منه المتعلقة بأوضاع الموظفين والأجراء والمتعاقدين والمستخدمين لدى الوزارة وأوجيرو في البند أولاً منها على ما يلي :

- خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية تستصدر الوزارة المراسيم التنظيمية العائدية لها والمحددة لملاكيتها ويجري الحق الموظفين والعاملين لدى الوزارة وأوجيرو الذين تحتاجهم ممن تتوافر لديهم الشروط النظامية ويتم نقلهم إلى الملاكات الجديدة وفقاً للأحكام التي تنص عليها المراسيم التنظيمية المذكورة .

٢. حددت المادة الثالثة من قانون الإتصالات رقم ٤٣١ ٢٠٠٢ المشار إليه أعلاه الهيكلية العامة للوزارة كما يلي :

♦ تتألف الوزارة من :

- المديرية العامة للبريد
- المديرية العامة للإتصالات
- المصلحة الإدارية المشتركة
- مصلحة الرقابة العامة

♦ تألف المديرية العامة للإتصالات من :

- مصلحة الشؤون الإقتصادية

- مصلحة الشؤون الفنية والأبحاث

- مصلحة العلاقات الدولية

♦ تتألف المديرية العامة للبريد من :

- مصلحة البريد

- مصلحة المراقبة

- المصلحة المالية

٣. حدد الجدول رقم - ١ - الملحق بالقانون ٤٣١ / ٢٠٠٢ ملاك وظائف الفترين الأولى

والثانية في وزارة الإتصالات كما يلي :

الجدول الرقم (١)

ملاك وظائف الفترين الأولى والثانية في وزارة الإتصالات


النوع	الوظيفة	النوع
العدد	الفترة	النوع
١	الأولى	- مدير عام البريد
١	الثانية	رئيس مصلحة البريد
١	الثانية	رئيس مصلحة المراقبة
١	الثانية	رئيس المصلحة المالية
١	الأولى	- مدير عام الإتصالات
١	الثانية	رئيس مصلحة الشؤون الإقتصادية
١	الثانية	رئيس مصلحة الشؤون الفنية والأبحاث
١	الثانية	رئيس مصلحة العلاقات الدولية
١	الثانية	رئيس المصلحة الإدارية المشتركة
١	الثانية	رئيس مصلحة الرقابة العامة
	المجموع	

٤. استناداً لما ورد في المواد المشار إليها أعلاه وتنفيذاً للبند الأول من المادة ٤٩ من قانون الإتصالات نودعكم ربطاً مشروع المرسوم المتعلق بتنظيم وزارة الإتصالات وتحديد ملاكها والشروط الخاصة للتعيين في وظائف هذا المالك ويشتمل هذا المرسوم على ما يلي:

- الأحكام المتعلقة بتنظيم وزارة الإتصالات وتحديد ملاكها.
- الجدول رقم - ١ - المتعلق بمالك وزارة الإتصالات.
- الجدول رقم - ٢ - المتعلق بسلسلة فئات ورتب الوظائف الخاصة.
- الجدول رقم - ٣ - المتعلق بالشروط الخاصة للتعيين في ملاك وزارة الإتصالات.

يسرجى الإطلاع وبيان الرأي.

٢٣ تبرير لـ ٢٠٠٢



مرسوم رقم

تنظيم وزارة الاتصالات وتحديد ملوكها والشروط الخاصة
للتعيين في وظائف هذا المالك وسلسلة رتبها ورواتبها

إِنَّ رَئِيسَ الْجُمُورِيَّةَ

بناءً على الدستور

بناء على القانون رقم ٤٣١ تاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٢ (قانون الاتصالات)
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم تاریخ)
وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم تاریخ
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ

- يرسم ما يأتي -

المادة الأولى : تتولى وزارة الاتصالات إدارة أعمال تنظيم خدمات الاتصالات والاشراف على هذا القطاع بموجب الوصاية الإدارية على الهيئة المنظمة للاتصالات وعلى شركة اتصالات لبنان، واعمال الحصر البريدي ومراقبة الشركات المكلفة بتشغيل قطاع البريد.

المادة الثانية : تتألف وزارة الاتصالات من :

- * دائرة أمانة سر الوزير
- * المديرية العامة للاتصالات
- * المصلحة الإدارية المشتركة
- * مصلحة الرقابة العامة
- * المديرية العامة للبريد

الفصل الأول

دائرة امانة سر الوزير

المادة الثالثة : تتولى دائرة امانة سر الوزير:

- اعمال البريد الوارد الى الوزير وال الصادر عنه، تسجيله وتوزيعه.
- اعمال التحرير والترجمة والطباعة
- اعمال مكتب الاستقبال
- اعمال تنظيم مقابلات الوزير الخاصة والمواعيد وتأمين المخابرات الهامة والمرجعات الشخصية.
- تقييم الدراسات الفنية المرفوعة الى الوزير من إدارات الوزارة ومن الهيئة المنظمة وشركة ليبان تلكوم ، وإجراء الدراسات الفنية والإحصائية ، واقتراح استراتيجيات لقطاعي الهاتف والبريد ، على أن يقوم بالأعمال المذكورة بهذه الفقرة فريق من الخبراء والأخصائيين لا يتعدي العدد ستة أشخاص يتعاقب معهم وزير الاتصالات حسب الأصول .

المادة الرابعة : تتولى المديرية العامة للاتصالات إدارة أعمال وتنظيم خدمات الاتصالات والإشراف على هذا القطاع وجميع الشؤون الإدارية والقانونية والاقتصادية والفنية والأبحاث والعلاقات الدولية المتعلقة بالاتصالات .

المادة الخامسة : تتألف المديرية العامة للاتصالات من :

♦ **دائرة الديوان** وهي تتولى اعمال التحرير والإستكمال واستلام البريد الوارد وإرساله وحفظ وتنسيق جميع الملفات والمستندات والصلاحيات التي تتيحها بها القوانين والأنظمة المرعية .

♦ **مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية** وهي تتولى قبول المراجعات والشكوى من أصحاب العلاقة وإحالتها إلى المراجع المعنية والتحقيق في القضايا التي يحيلها إليها المدير العام وإعداد مشاريع المراسيم والقرارات والإجازات والتعاميم والمذكرات التي تصدر عن المدير العام للإتصالات وهي تضم :

- الدائرة الإدارية
- الدائرة القانونية

- **مصلحة الشؤون الاقتصادية** وهي تتولى الإشراف على تنظيم خدمات الاتصالات وهي تضم :

- دائرة خدمات الاتصالات

♦ **مصلحة الشؤون الفنية والابحاث** وهي تتولى جميع الشؤون المتعلقة بمنظمة الاتصالات الدولية ومنظمات الأقمار الصناعية والكابلات تحت المائية والمنظمات الأخرى الناشئة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية واقتراح بدلات مراقبة وإدارة واستخدام الترددات اللاسلكية وهي تضم :

- دائرة الاتصالات الدولية
- دائرة الأقمار الصناعية والكابلات تحت المائية
- دائرة الترددات اللاسلكية

♦ **مصلحة العلاقات الدولية** وهي تتولى تمثيل لبنان في المجتمعات الرسمية التي تعقدها منظمات الاتصالات الدولية وهي تضم :

- دائرة العلاقات الدولية

الفصل الثالث

المصلحة الإدارية المشتركة

المادة السادسة : تتولى المصلحة الإدارية المشتركة جميع الاعمال الإدارية المتتجانسة المشتركة بين مختلف اجهزة الوزارة لا سيما الاعمال القلمية ومنها اعمال البريد وحفظ المستندات والملفات والتحرير والدراسات القانونية والتنظيمية وابداء الرأي بالمسائل الحقوقية والمصالحات والمسائل الإدارية المتعلقة بوحدات الوزارة واعمال شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة.

المادة السابعة : تتألف المصلحة الإدارية المشتركة من:

- دائرة الموظفين
- دائرة المحاسبة واللوازم
- دائرة القضايا

الفصل الرابع

مصلحة الرقابة العامة

المادة الثامنة : تتولى مصلحة الرقابة العامة تأمين الارتباط بين الوزارة والهيئات والمؤسسات والشركات الموضوعة تحت وصاية الوزير والثبت من صحة شكاوى ومراجعات المواطنين واجراء التحقيقات المركزية والصلاحيات التي يوكلاها اليها الوزير والتي لا تدخل في مهام وصلاحيات الادارات الأخرى.

المادة التاسعة : تتألف مصلحة الرقابة العامة من :

- الدائرة الإدارية
- دائرة الشكاوى والتحقيقات المركزية
- دائرة الرقابة

الفصل الخامس
المديرية العامة للبريد

المادة العاشرة: تتولى المديرية العامة للبريد ادارة اعمال وتنظيم خدمات البريد والاسراف على هذا القطاع ومراقبة الشركات والمشغلين.

المادة الحادية عشرة: تتألف المديرية العامة للبريد من :

♦ **دائرة الديوان** وهي تتولى أعمال التحرير والإستكتاب وإعداد مشاريع المراسيم والقرارات والتعاميم وقبول المراجعات والشكوى والصلاحيات التي تنطتها بها القوانين والأنظمة المرعية

♦ **المصلحة المالية** وهي تتولى ضبط حسابات المشغل وشركات نقل مواد المراسلات بالمواكبة الدولية والمحلية واستيفاء حصة الدولة من هذه الأعمال. يعتبر رئيس المصلحة المالية محتسباً مركزياً للبريد ، وهذه المصلحة تضم :

- دائرة التحاسب مع المشغل
- دائرة التحاسب مع الشركات الخاصة

♦ **مصلحة المراقبة** وهي تتولى مراقبة حسن سير العمل وتنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بالمشغل وبالشركات الخاصة وهي تضم :

- دائرة مراقبة المشغل
- دائرة مراقبة الشركات

مصلحة البريد وهي تتولى تأمين العلاقات والشؤون البريدية ومهام التعرفة والإحصاء والتراخيص والأمن البريدي وهي تضم :

- دائرة الشؤون البريدية
- دائرة العلاقات البريدية

♦ **دائرة الصيانة والآليات** وهي تتولى شؤون وسائل النقل والتوزيع وصيانة مختلف الآليات المستخدمة في مكاتب البريد ومسك قيودها ومراقبة استعمالها وصيانة الإنشاءات والتجهيزات المستخدمة في المديرية العامة للبريد .

الفصل السادس
أحكام انتقالية

المادة الثانية عشرة : يمكن أن ينتقل بقرار من الوزير ، من الملك القديم إلى الملك الجديد الموظفون الفنيون والإستثمариون من الفئة الرابعة وفق التسميات المبينة أدناه كالتالي :

الوظيفة في الملك الحالي	الوظيفة في الملك القديم
فني ممتاز	رئيس فرقة او اختصاصي صنف اول
محرر	موظف استثمار صنف اول أو مناظر صنف اول
كاتب	موظف استثمار صنف ثان أو مناظر صنف ثان
مأمور هاتف	موظف استثمار صنف ثالث

المادة الثالثة عشرة : ينتقل موظفو الفئات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من الملك القديم إلى الملك الجديد بموجب قرارات صادرة عن الوزير وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية على ان يتم هذا النقل للمراكز الشاغرة وللوظيفة المماثلة فئة ورتبة مع مراعاة الشروط الخاصة للتعيين وذلك بمهلة ثلاثة أشهر من العمل بهذا المرسوم.

المادة الرابعة عشرة : يجري التوزيع التفصيلي للأعمال والمعدات والآليات على ادارات وزارة الاتصالات وعلى الوحدات التابعة لها وكذلك تحديد اسس العمل فيها وارتباطها في ما بينها بقرارات صادرة عن الوزير بمهلة ثلاثة أشهر من العمل بهذا المرسوم.

المادة الخامسة عشرة : يلحق بهذا المرسوم ثلاثة جداول:

- الجدول رقم -١- يتضمن ملأك وزارة الاتصالات
- الجدول رقم -٢- يتضمن سلسلة فئات ورتب الوظائف الخاصة
- الجدول رقم -٣- يتضمن الشروط الخاصة للتعيين

المادة السادسة عشرة : تطبق سلسلة رواتب الملاك الإداري العام على رواتب الوظائف الخاصة المبينة بالجدول رقم - ٢ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة السابعة عشرة : تلغى جميع النصوص التي تتعارض مع احكام هذا المرسوم او التي لا تتفق مع مضمونه.

المادة الثامنة عشرة : ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم وي العمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدها في

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

وزير الاتصالات

وزير المالية

الجدول رقم - ١-

مسلاك وزارة الاتصالات

١٦٦

العدد الإجمالي

أولاً : دائرة أمانة سر الوزير

١ رئيس دائرة

٢	محرر
١	كاتب
١	مدخل معلومات
٢	مأمور هاتف
٢	حاجب
٢	سائق
٢	خادم

—

١٢

١٣

ثانياً : المديرية العامة للاتصالات

١ مدیر عام

١ رئيس دائرة ١. دائرة الديوان

١	محرر
١	مدخل معلومات
١	مأمور هاتف
٢	حاجب
١	سائق
١	خادم
٧	

١ رئيس مصلحة ٢. مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية

(مجاز في الحقوق)

١	محرر
١	حاجب
٢	

١ رئيس دائرة

- الدائرة الإدارية

٢	محرر
١	كاتب
١	مدخل معلومات
٤	

١ رئيس دائرة

- الدائرة القانونية

(مجاز في الحقوق)

٢	محرر
١	كاتب
١	مدخل معلومات
٤	

١. رئيس مصلحة ٣. مصلحة الشؤون الاقتصادية

١ محرر
١ حاجب
٢

١ رئيس دائرة ٤. دائرة خدمات الاتصالات
١ محرر
١ كاتب
١ مدخل معلومات
٣

٤. مهندس رئيس مصلحة ٤. مصلحة الشؤون الفنية والأبحاث

١ محرر
١ حاجب
٢

١ مهندس رئيس دائرة ٥. دائرة الاتصالات الدولية
٢ محرر
١ مدخل معلومات
٢ فني ممتاز
٥

٦. دائرة الأقمار الصناعية والكابلات تحت المائية مهندس رئيس دائرة ١

١ محرر
١ مدخل معلومات
٢ فني ممتاز
٤

٧. مهندس رئيس دائرة ١ دائرة الترددات اللاسلكية
١ محرر
١ مدخل معلومات
٢ فني ممتاز
٤

٥. مصلحة العلاقات الدولية

مهندس رئيس مصلحة ١

محرر

حاجب

٢

مهندس رئيس دائرة ١

- دائرة العلاقات الدولية

محرر

١

مدخل معلومات

٢

فني ممتاز

٤

ثالثاً: المصلحة الإدارية المشتركة

١ رئيس مصلحة

١	محرر
١	مدخل معلومات
١	حاجب
١	خادم
١	مأمور هاتف
٥	

١ رئيس دائرة - دائرة القضايا وشئون الموظفين

١	محرر
(مجاز في الحقوق)	
٢	كاتب
٢	
١	مدخل معلومات
٥	

١ رئيس دائرة - دائرة المحاسبة واللوازم

٢	محرر
٤	محاسب
١	مدخل معلومات
١	سائق
٨	

رابعاً : مصلحة الرقابة العامة

١ رئيس مصلحة

١ رئيس دائرة - الدائرة الإدارية

١ محرر

١ مدخل معلومات

١ مأمور هاتف

١ حاجب

٤

- دائرة الرقابة والشكاوى والتحقيقات المركزية رئيس دائرة

(مجاز في الحقوق)

١ محرر

١ كاتب

١ مدخل معلومات

٣

خامساً: المديرية العامة للبريد

١	١	مدير عام	
١	١	رئيس دائرة	١. دائرة الديوان
	٢	مدخل معلومات	
	١	محرر	
	٢	كاتب	
	١	حاجب	
	١	سائق	
	١	مأمور هاتف	
	<u>١</u>	خادم	
	٩		
١	١	رئيس دائرة	٢. دائرة الصيانة والآليات
	١	محرر	
	١	أمين مستودع	
	١	عامل	
	<u>٣</u>		
١	١	رئيس مصلحة	٣. مصلحة البريد
	١	محرر	
	٢	مدخل معلومات	
	١	حاجب	
	<u>٤</u>		
١	١	رئيس دائرة	- دائرة الشؤون البريدية
	١	محرر	
	١	احصائي	
	٢		
١	١	رئيس دائرة	- دائرة العلاقات البريدية
	<u>٤</u>	محرر	

٤. مصلحة المراقبة

١	رئيس مصلحة	
		١ محرر
		٢ مدخل معلومات
		١ حاجب
		٤
١	رئيس دائرة	- دائرة مراقبة المشغل
		٣ مناظر
		٣ محرر
		٤ كاتب
		١٠
١	رئيس دائرة	- دائرة مراقبة الشركات
		٢ مناظر
		٣ محرر
		٥
١	رئيس مصلحة	٥. المصلحة المالية
		١ محرر
		٢ مدخل معلومات
		١ حاجب
		٤
١	رئيس دائرة	- دائرة التحاسب مع الشركات
		٢ محاسب
		١ محرر
		٣
١	رئيس دائرة	- دائرة التحاسب مع المشغل
		٤ محاسب
		٢ محرر
		٦

الجدول رقم -٢-

سلسلة فئات ورتب الوظائف الخاصة

الفئة الثانية

مهندس رئيس مصلحة

الفئة الثالثة

مهندس رئيس دائرة

الفئة الرابعة

الرتبة الأولى :

- فني ممتاز

- احصائي

الرتبة الثانية :

- مدخل معلومات

- مأمور هاتف

الجدول رقم -٣-

الشروط الخاصة للتعيين في ملاك وزارة الاتصالات
والمصلحة الإدارية المشتركة ومصلحة الرقابة العامة

١- في المديرية العامة للاتصالات

مهندس رئيس مصلحة : مهندس في الاتصالات
مهندس رئيس دائرة : مهندس في الاتصالات
فني ممتاز : الامتياز الفني T.S أو ما يعادلها اختصاص
الاتصالات أو في المعلوماتية الإدارية

مدخل معلومات : البكالوريا الفنية في البرمجة أو المعلوماتية
مأمور هاتف : البكالوريا اللبنانية الجزء الأول أو ما يعادلها

٢- في المديرية العامة للبريد

رئيس دائرة التحاسب مع المشغل : إجازة جامعية في المحاسبة أو المعلوماتية
أو إدارة الأعمال .

رئيس دائرة التحاسب مع الشركات الخاصة : إجازة جامعية في المحاسبة أو المعلوماتية
أو إدارة الأعمال

إحصائي : الامتياز الفني TS في المحاسبة أو
المعلوماتية أو إدارة الأعمال.

مدخل معلومات : البكالوريا الفنية في البرمجة أو المعلوماتية
أمين مستودع في البريد : البكالوريا اللبنانية الجزء الأول أو ما
يعادلها
عامل في البريد : مستوى ابتدائي

المديرية العامة للبريد

المادة : تتولى المديرية العامة للبريد إدارة أعمال وتنظيم خدمات البريد والشراف على هذا القطاع ومراقبة الشركات والمشغلين .

المادة: تتألف المديرية العامة للبريد من :

- دائرة الديوان
- المصلحة المالية
- مصلحة المراقبة
- مصلحة البريد

دائرة الديوان

المادة : تتولى دائرة الديوان المهام والصلاحيات التي تتيطها بها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، لاسيما :

- أعمال التحرير والاستكتاب والتصوير والاستساخ والتبلیغ .
- استلام البريد الوارد وتسجيله وإحالته الى رئاسة الديوان .
- ارسال البريد الصادر الى موارده .
- إعداد مشاريع المراسيم والقرارات والتعاميم والمذكرات والتعليمات التي تصدر عن المدير العام للبريد .
- إعداد الترجمة اللازمة للمواضيع والأمور التي يكلف بها .
- حفظ وتنسيق جميع الملفات والمستندات .
- قبول المراجعات والشكوى من أصحاب العلاقة وإحالتها الى المراجع المعنية وترقب نتائجها وإبلاغها رئاسة الديوان .
- الاسهام في استقبال ضيوف الادارة الرسميين وتحضير رسائل الاشتراك بالمؤتمرات الاقليمية والدولية والمعارض البريدية والاجتماعات والندوات التي تعقد في لبنان بالتنسيق مع الوحدات المختصة .

المصلحة المالية

- **المادة** : تتولى المصلحة المالية ضبط حسابات المشغل وشركات نقل مواد المراسلات بالمواكبة الدولية والمحليّة واستيفاء حصة الدولة من هذه الأعمال ويعتبر رئيس هذه المصلحة مختصاً مركزياً للبريد وهي تضم :
 - دائرة المحاسبة الداخلية
 - دائرة التحاسب مع الشركات والمشغل

المادة ---:

- تتولى دائرة المحاسبة الداخلية :**
 - تدقيق الحسابات العائدة للمحاسبة الخارجية المقدمة من قبل المشغل وتنظيم جدول شهري بها يرفع إلى رئيس الدائرة .
 - تدقيق وضبط الرسوم الجمركية المستوفاة لحساب إدارة الجمارك
 - تدقيق الحالات الساقطة بمرور الزمن .
 - رفع جدول شهري بجميع هذه الرسوم إلى رئيس الدائرة .
 - الشؤون المتعلقة بصنع وخزن واستعمال الطوابع البريدية العادية والتذكارية بالتعاون والتنسيق مع المشغل .
 - حفظ جميع أنواع الطوابع البريدية ومسك حساباتها وتمويل المشغل بالطوابع ..
 - درس طلبات استيراد آلات التخلص البريدي وفقاً للقوانين المرعية .
 - درس طلبات استعمال هذه الآلات ومراقبة استعمالها ومسك حساباتها وتنظيم خلاصه شهرية بها ترفع إلى رئيس الدائرة .

المادة ---:

- تتولى دائرة التحاسب مع الشركات والمشغل**
 - تدقيق وضبط الرسوم المستوفاة من شركات نقل مواد المراسلات بالمواكبة المحلية والدولية.

- تنظيم جدول شهري بالرسوم المتوجبة على الشركات الخاصة المحلية والأجنبية ورفعه إلى رئيس المصلحة.
- تدقيق وضبط حسابات المشغل التالية: واردات التخلص النقدي، واردات بريد الإدارات الرسمية، الواردات الأخرى وتقديم شهادة شهرية بهذه الحسابات إلى رئيس الدائرة.

مصلحة المراقبة

المادة: تتولى مصلحة المراقبة أمور المراقبة المتعلقة بالمشغل والشركات الخاصة وهي تضم :

- دائرة مراقبة المشغل
- دائرة مراقبة الشركات

- المادة :** تتولى دائرة مراقبة المشغل :
- مراقبة حسن سير العمل في المكاتب والوكالات البريدية .
 - مراقبة تطبيق القوانين والأنظمة البريدية والمالية .
 - مراقبة تطبيق التعليمات والتعرفة البريدية .
 - مراقبة استيفاء الرسوم على الحالات والطلب والطرود البريدية .
 - مراقبة استلام الارساليات البريدية الواردة الى لبنان من الخارج وطريقة فرزها وسوقها الى المكاتب والوكالات البريدية .
 - مراقبة سوق الارساليات البريدية المرسلة من المكاتب والوكالات الصادرة الى الخارج .
 - مراقبة سير العمل في نقل البريد الداخلي .
 - دراسة استخدام مكاتب ووكالات بريدية .
 - دراسة تقييم جودة الاداء لدى المشغل والشركات .
- []

**المجلس الاعلى للمعلومات
مكتب وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام**

المادة : تتولى دائرة مراقبة الشركات :

- ممارسة الرقابة على أعمال الشركات المرخص لها بنقل البريد وفقاً لقوانين والأنظمة والوقوف على عملية ضبط الأوزان والأعداد وصحة استيفاء الرسوم والكشف على محتويات الأووعية والغلافات والتدقير في مواد المراسلات ومصادر ما كان منها خاصعاً لأحكام الحصر البريدي في جميع الأماكن .
- ملاحقة الشركات التي تمارس نقل البريد دون ترخيص وتنظيم محاضر بها ورفعها إلى الجهات المختصة .

مصلحة البريد

المادة : تتولى مصلحة البريد تأمين العلاقات والشؤون البريدية ومهام التعرفة والترخيص وهي تضم:

- دائرة العلاقات الدولية
- دائرة الشؤون البريدية

المادة :

تتولى دائرة العلاقات الدولية

- تقييم الأنظمة والتعليمات المقررة من المنظمات البريدية العالمية والعربية - تأمين الاشتراك والمساهمة والعلاقات مع الاتحاد البريدي العالمي ومع سائر الهيئات والمؤسسات والمجالس والمؤتمرات والمعارض والندوات وللجان البريدية الدولية والعربية والمحليّة وإجراء التحضيرات والمعاملات والاتصالات الالزمه لها .
- الإشراف على تطبيق الأنظمة والاتفاقات البريدية العالمية والعربية والمحليّة والاهتمام والتنسيق بشأنها مع الدوائر المختصة في وزارة الخارجية والمغاربة وغيرها وإعداد مشاريع المراسيم والقرارات التنظيمية والتنفيذية الالزمه .
- الاهتمام بالمراسلات وتوزيع المنشورات وتأمين الإجابات على الاستقصاءات الواردة من الاتحاد البريدي العالمي وغيره من الجهات المعنية .

المادة:

تتولى دائرة الشؤون البريدية:

- استدراك حاجة الادارة الى وسائل النقل والتوزيع من سيارات ودراجات نارية و هوائية .
- وضع دفاتر الشروط المتعلقة بشراء الآليات .
- إعداد لوائح سنوية بالقطع والآليات القديمة المختلفة المعدة للبيع مع دفاتر شروط المزايدة بشأنها .
- صيانة مختلف الآليات ووسائل النقل والتوزيع المستخدمة في مكاتب البريد ومسك قيودها ومرافقها واستدراك حاجتها من المحروقات وقطع الغيار .
- صيانة التجهيزات والانشاءات المستخدمة في المديرية العامة للبريد .
- دراسة معاملات التراخيص وتحضير المشاريع اللازمة لها.

جدول رقم -١-

الملاك الخاص بالمديرية العامة للبريد

<u>العدد</u>	<u>الوظيفة</u>
-١-	<u>المدير العام</u>
-١-	سكرتيرة
-١-	حاجب
-----	-----
-٣-	<u>المجموع</u>
	<u>الديوان</u>
-١- (مجاز في الحقوق)	رئيس دائرة الديوان
-٣-	محرر
-٢-	مدخل معلومات
-١-	أمين مستودع
-١-	سكرتير تنفيذي (علاقات عامة)
-١-	عامل
-١-	سائق
-١-	مأمور هاتف
-١-	خادم
-----	-----
-١٢-	<u>المجموع:</u>

مصلحة البريد

- ١ - رئيس مصلحة

- ١ - محرر

- ١ - سكرتيرة تنفيذية

- ١ - حاجب

- ٤ -

دائرة الشؤون البريدية

- ١ - رئيس دائرة

- ١ - مدخل معلومات

- ٤ - محرر

- ٦ -

دائرة العلاقات الدولية

- ١ - رئيس دائرة

- ١ - مدخل معلومات

- ٤ - محرر

- ٦ -

- ١٦ - المجموع:

المصلحة المالية

-١- رئيس مصلحة
-٢- محاسب
-٣- مدخل معلومات

-٤-

دائرة المحاسبة الداخلية

-١- رئيس دائرة
-٢- محاسب
-٣- محرر

-٥-

دائرة التحاسب مع الشركات والمشغل

-١- رئيس دائرة
-٢- محاسب
-٣- محرر

-٥-

-١٤-

المجموع

مصلحة المراقبة

- ١ -	رئيس مصلحة
- ١ -	محرر
- ٢ -	مدخل معلومات
- ١ -	حاجب

- ٦ -

دائرة مراقبة المشغل

- ١ -	رئيس دائرة
- ٨ -	مناظر
- ٦ -	محرر
- ٢ -	كاتب

- ١٧ -

دائرة مراقبة الشركات

- ١ -	رئيس دائرة
- ٥ -	مناظر
- ٣ -	محرر


- ٩ -

- ٣١ -

المجموع

المجموع العام:

$$76 = +31 + 14 + 16 + 12 +$$



الى كل من يهمه اهتمامكم
معكم في كل اتجاه
للمزيد من المعلومات
الرجاء الاتصال بـ












المدير العام للبريد

مصلحة البريد

دائرة الشؤون البريدية

الصيانة والأدوات

دائرة الديوان



مكتب وكذب وذريعة والذرة الشؤون التشريعية الإدارية
لدى معاشرة وذر اسنان المطالع العام

سترة لاس نهاد
البرلمان
البرلمان
البرلمان

بريد